

التَّحْبِيرُ الْحَدِيثُ لِتَذْبِيهِ الْبَاحِثِينَ

عَلَى بَعْضِ أَوْهَامِ الْحَافِظِ الْخَلِيلِيِّ فِي كِتَابِهِ:
«الْإِرْشَادُ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ»

ذَكَرَ نَمَازَجٌ مِنْ أَوْهَامِهِ فِي: وَقَيَاتِ الرُّوَاةِ، وَفِي الْكُنْيَةِ، وَفِي عَزْوِ الرَّاويِ إِلَى
«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، أَوْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَوْ أَحَدِهِمَا، وَفِي عَدَمِ تَخْرِيجِ الْبُخَارِيِّ
أَوْ مُسْلِمٍ لِأَحَدِ الرُّوَاةِ، وَفِي عَدَمِ إِذْرَاكِ الرُّوَاةِ، وَفِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ، وَفِي الْأَسَانِيدِ،
وَفِي قَوْلِهِ: يَتَفَرَّدُ أَحَدُ الرُّوَاةِ بِالْحَدِيثِ، وَفِي عَزْوِ الْحَدِيثِ إِلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»،
وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

تَأْلِيفُ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُرْتَضَى الْأَشْجَرِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

التَّخْبِيرُ الْحَدِيثُ لِتَذْيِهِ الْبَاحِثِينَ

عَلَى بَعْضِ أَوْهَامِ الْحَافِظِ الْخَلِيلِيِّ فِي كِتَابِهِ:
«الْإِشَادُ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ»

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

التَّحْبِيرُ الْحَدِيثُ لِتَذْبِيهِ الْبَاحِثِينَ

عَلَى بَعْضِ أَوْهَامِ الْحَافِظِ الْخَلِيلِيِّ فِي كِتَابِهِ:
«الْإِرْشَادُ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ»

ذِكْرُ نَمَازِجٍ مِنْ أَوْهَامِهِ فِي: وَقَيَاتِ الرُّوَاةِ، وَفِي الْكُنْيَةِ، وَفِي عَزْوِ الرَّاويِ إِلَى
«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، أَوْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَوْ أَحَدِهِمَا، وَفِي عَدَمِ تَخْرِيجِ الْبُخَارِيِّ
أَوْ مُسْلِمٍ لِأَحَدِ الرُّوَاةِ، وَفِي عَدَمِ إِدْرَاكِ الرُّوَاةِ، وَفِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ، وَفِي الْأَسَانِيدِ،
وَفِي قَوْلِهِ: يَتَّفَرَّدُ أَحَدُ الرُّوَاةِ بِالْحَدِيثِ، وَفِي عَزْوِ الْحَدِيثِ إِلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»،
وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

تَأْلِيفُ

لِإِبْنِ الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْغُرَيْرِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى

تَنْبِيهِ الْبَاحِثِينَ

عَلَى أَوْهَامِ الْحَافِظِ الْخَلِيلِيِّ فِي كِتَابِهِ: «الْإِرْشَادُ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ»^(١)

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ كِتَابَ: «الْإِرْشَادُ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ»

لِلْحَافِظِ الْخَلِيلِيِّ مِنَ الْكُتُبِ الْمُهِّمَةِ لَدَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْبَاحِثِينَ.

* وَالْمَطْبُوعُ مِنَ الْكِتَابِ: هُوَ: «مُتَخَبُّ كِتَابِ الْإِرْشَادِ»؛ بِانْتِخَابِ وَانْتِقَاءِ:

الْحَافِظِ أَبِي طَاهِرِ السَّلَفِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٧ ص ٦٦٦):

(الْقَاضِي، الْعَلَّامَةُ، الْحَافِظُ، أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْخَلِيلِ

الْخَلِيلِيِّ، الْقَزْوِينِيُّ، وَمُصَنِّفُ كِتَابِ «الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ الْمُحَدِّثِينَ»، وَهُوَ كِتَابُ

كَبِيرٍ انْتَخَبَهُ الْحَافِظُ السَّلَفِيُّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَذَكُّرَةِ الْأَيْمَةِ الْبَرَّةِ وَالْحُفَاطِ الْمَهْرَةِ» (ج ٣

ص ٢١٤): (وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِهِ عَرَفَ جَلَالَتَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَأَصْلُ كِتَابِ: «الْإِرْشَادِ» فِي عِدَادِ الْمَفْقُودِ، فَانْتَبَه.

(١) قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَوْهَامُ هِيَ نَمَازُجٌ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، لَا مِنْ بَابِ الْحَصْرِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدُ.

* وَقَدْ وَقَعَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ فِي أَوْهَامٍ لَيْسَتْ بِقَلِيلَةٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَذَكُّرَةِ الْأَيِّمَةِ الْبَرَّةِ وَالْحُفَّازِ الْمَهْرَةِ» (ج ٣

ص ٢١٤): (وَلَهُ فِيهِ أَوْهَامٌ جَمَّةٌ كَأَنَّهُ كَتَبَهُ مِنْ حِفْظِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (ج ١٧ ص ٦٦٦): (وَكَانَ

ثِقَةً، حَافِظًا، عَارِفًا بِالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَبِيرَ الشَّانِ، وَلَهُ غَلَطَاتٌ فِي «إِرْشَادِهِ»). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (ج ١٣ ص ٣٧٧):

(وَلِلْخَلِيلِيِّ أَوْهَامٌ كَثِيرَةٌ فِي كِتَابِهِ، كَأَنَّهُ أَمْلَأَهُ مِنْ حِفْظِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «طَبَقَاتِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» (ج ٣

ص ٣١٩): (صَاحِبُ كِتَابِ «الإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ الْمُحَدِّثِينَ»، وَهُوَ كِتَابٌ مُفِيدٌ، لَكِنْ

فِيهِ أَوْهَامٌ كَثِيرَةٌ، كَأَنَّهُ كَتَبَهُ مِنْ حِفْظِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْإِمْلَاءُ: قَدْ يَقَعُ فِيهِ الْخَطَأُ وَالْوَهْمُ؛ بِخِلَافِ التَّصْنِيفِ، فَانْتَبَهَ لِهَذَا

تَرْشُدُ.

* وَمِنَ الْأَوْهَامِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) الْوَهْمُ فِي وَفَيَاتِ الرُّوَاةِ^(١):

مِثَالُهُ:

(١) قُلْتُ: وَهَذَا النَّوعُ هُوَ الْأَكْثَرُ عِنْدَ الْحَافِظِ الْخَلِيلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُتَّحَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٦٠٠): (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ يُقَارِبُ ابْنَ حَنْبَلٍ، وَأَقْرَانَهُ فِي الْعِلْمِ وَهُوَ الَّذِي رَوَى الْإِعْتِقَادَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، سَمِعَ مِنْهُ الْأَئِمَّةَ، تُوفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ). اهـ

قُلْتُ: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ تُوفِّيَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ؛ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحُفَافُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ١١١٥): (سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ فِي جُمَادَى الْأُولَى: مَاتَ فِيهَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ بَعْدَادِيٌّ، أَبُو جَعْفَرٍ، سَمِعَ: هُشَيْمًا، لَثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ شَوَّالٍ يَوْمَ الْأَحَدِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٢٢): (مَاتَ يَوْمَ الْأَحَدِ لَثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ لِمَنْ خَرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٢٢): (تُوفِّيَ يَوْمَ الْأَحَدِ لَثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَبْرِ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ» (ج ١ ص ٣٤٧): (سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ: فِيهَا تُوفِّيَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، الْحَافِظُ الْكَبِيرُ، أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغَوِيُّ). اهـ

قُلْتُ: وَهَكَذَا قَالَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَانْتَبَهْ.

(٢) الْوَهْمُ فِي الْكُنْيَةِ:

مِثَالُهُ:

قَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ

الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٧٥١): (أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ الْقَزَوِينِيِّ). اهـ

قُلْتُ: الصَّوَابُ فِي كُنْيَتِهِ: أَبُو الْقَاسِمِ.^(١)

(٣) الْوَهْمُ فِي عَزْوِ الرَّاويِ إِلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، أَوْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَوْ

أَحَدِهِمَا:

وَيَكُونُ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ فَلَمْ يُخَرَّجْ لَهُ فِيهِمَا، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

مِثَالُهُ:

قَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ

الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٥٧٧): (أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيُّ حَافِظٌ سَمِعَ

مَالِكًا، وَفَيْسَ بْنَ الرَّبِيعِ، وَشَرِيكَاً رَضِيَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَضَعَفَهُ غَيْرُهُ، مُخَرَّجٌ فِي

الصَّحِيحَيْنِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: (مَخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ)؛ فِيهِ نَظَرٌ، وَلَا رِوَايَةَ لَهُ فِي

«الصَّحِيحَيْنِ»، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكَرَ (ج ٣٢ ص ١٦٩)، وَ«تَارِيخُ مَوْلِدِ الْعُلَمَاءِ وَوَفَايَتِهِمْ» لِلرَّبِيعِيِّ (ج ٢

ص ٦٤٣)، وَ«الْمَغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٥٣)، وَ«طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» لِلسُّبْكِيِّ (ج ٣

ص ٣٢٠).

* فَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيُّ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٨٤٥): (حَافِظٌ إِلَّا أَنَّهُمْ اتَّهَمُوهُ بِسَرِقَةِ الْحَدِيثِ). اهـ
وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ نُمَيْرٍ: «كَذَّابٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَانَ يَكْذِبُ جَهَارًا»، وَقَالَ السَّعْدِيُّ: «سَاقِطٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ».^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٠ ص ٥٣٧): (وَلَا رَوَايَةَ لَهُ فِي الْكُتُبِ السَّنَةِ، تَجَنَّبُوا حَدِيثَهُ عَمْدًا، لَكِنْ لَهُ ذِكْرٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي ضَبْطِ اسْمٍ). اهـ

(٤) الْوَهْمُ فِي عَدَمِ تَخْرِيجِ الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ لِأَحَدِ الرَّوَاةِ:
وَيَكُونُ الْأَمْرُ خِلَافَ ذَلِكَ، فَقَدْ تَقَعَّ لَهُ رَوَايَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

مِثَالُهُ:

قَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُتَحَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ١٩٥): (بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ بْنِ دَاوُدَ عَزِيزُ الْحَدِيثِ، قَدِيمُ الْمَوْتِ، مَاتَ قَبْلَ الْكُهُولَةِ... وَهُوَ ثَقَّةٌ، غَيْرُ مُخْرَجٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ). اهـ
قُلْتُ: بَلْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».^(٢)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّي (ج ٣١ ص ٤١٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٢٤٣)، «الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٩٧)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٠٨)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقْلِيِّ (ج ٤ ص ٤١٢)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ١٣٠)، وَ«التَّارِخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٢٩١)، وَ«الضُّعْفَاءُ الصَّغِيرَةُ» لَهُ (ص ١٣٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٩ ص ٩٥).
(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّي (ج ٤ ص ٢٣٠)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مُنْجَوِيٍّ (ج ١ ص ٩٢).

(٥) الْوَهْمُ فِي عَدَمِ إِدْرَاكِ الرُّوَاةِ:

مِثَالُهُ:

قَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٢٦٢): (يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ثِقَةٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَتَفَرَّدَ بِأَحَادِيثَ عَنْ مَالِكٍ، وَكَانَ أَبُو حَاتِمٍ يُثْنِي عَلَيْهِ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَكْثَرَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، وَرَوَى «الْمَوْطَأَ» عَنْ مَالِكٍ). اهـ

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: (وَلَمْ يُدْرِكْهُ أَبُو زُرْعَةَ)؛ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَدْرَكَهُ، فَانْتَبَهَ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٩٧): (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»). اهـ

قُلْتُ: فَالْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ يُصَرِّحُ بِالسَّمَاعِ مِنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدُ.

(٦) الْوَهْمُ فِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ:

مِثَالُهُ:

قَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ٩٠٤): (أَبُو عِيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ شَدَّادٍ الْحَافِظُ ثِقَّةٌ، مُتَّقٍ عَلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: «بْنُ شَدَّادٍ»؛ وَهُمْ، وَلَا يُعْرَفُ فِي نَسَبِ الْحَافِظِ التِّرْمِذِيِّ بِذِكْرِ: شَدَّادٍ، فَانْتَبَهَ.

قُلْتُ: وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْأَوْهَامُ وَغَيْرُهَا بِسَبَبِ انْتِخَابِ الْحَافِظِ أَبِي طَاهِرِ السَّلَفِيِّ، وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ.

فَقَدْ أَخْرَجَ عَلِيُّ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ عَلَى الطَّبَقَاتِ» (ص ٣٢٥): قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا طَاهِرِ السَّلَفِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْفَتْحِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا يَعْلَى الْخَلِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيلِيِّ، يَقُولُ: (مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ شَدَّادٍ الْحَافِظُ ثِقَّةٌ مُتَّقٍ عَلَيْهِ...). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَوْهَامَ مِنَ الْخَلِيلِيِّ نَفْسِهِ، فَانْتَبَهَ.

(٧) الْوَهْمُ فِي الْأَسَانِيدِ:

مِثَالُهُ:

قَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٣٢٩): (حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي الرُّقِيَّةِ: رَوَى عَنْهُ: أَقْرَانُهُ وَالْكِبَارُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ فَاسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» وَهَذَا مِمَّا يَتَقَرَّدُ بِهِ عَمْرُو، وَهُوَ صَحِيحٌ

غَرِيبٌ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ قَاضِي الْبَصْرَةِ حَدِيثًا أَنْكَرَ عَلَيْهِ جَدًّا،
وَلَهُ شَيْخٌ تَفَرَّدَ بِهِ، ذَكَرَ الْحَفَاطُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَمَلَ فِيهِ). اهـ
قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: (مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ)؛ هَذَا وَهُمْ، وَصَوَابُهُ: أَسْمَاءُ
بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَانْتَبَهَ.

فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٤٦٣ ح ٢٠٥٩) مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَهُوَ ابْنُ
عَامِرٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ
وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ
الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ».

قُلْتُ: هَكَذَا عَنْ: أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ.
قُلْتُ: وَيُتَبَنَّى لِهَذَا فَقَدْ يَسْتَبْدِلُ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ ﷺ الرَّاوي الضَّعِيفَ؛ بِرَاوٍ
ثِقَةٍ؛ كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ.

(٨) الْوَهُمُ فِي قَوْلِهِ: بِتَفَرُّدِ أَحَدِ الرُّوَاةِ بِالْحَدِيثِ:
وَيَكُونُ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ فَيَكُونُ لَهُ مُتَابِعٌ.
مِثَالُهُ:

قَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ ﷺ فِي «الْمُتَتَحَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ
الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٣٢١): (حَدَّثَنِي جَدِّي، وَعَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْفَقِيه، وَغَيْرُهُمَا قَالُوا:
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْج، وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَا:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَاعَ الْمُدَبَّرَ»، وَهَذَا فَرْدٌ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَطَاءٍ إِلَّا أَبُو عَمْرٍو). اهـ

قُلْتُ: وَفِي قَوْلِهِ: (وَهَذَا فَرْدٌ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَطَاءٍ إِلَّا أَبُو عَمْرٍو)؛ نَظَرٌ.
فَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ: سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ.

عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٨٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدَبَّرَ».

(٩) الْوَهْمُ فِي عَزْوِ الْحَدِيثِ إِلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ»:
وَيَكُونُ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.
مِثَالُهُ:

قَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٢٢١): (حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْخَضِرُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيهِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، بَنِيْسَابُورَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَزِيلُ بَنِيْسَابُورَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَاكَ الْفَتَى مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ قَالَتْ: «خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ» الْحَدِيثَ.

* وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ)؛ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ

الْحَدِيثَ غَيْرُ مُخَرَّجٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، لَا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ؛ فَانْتَبَهْ.

قُلْتُ: فَعَلَى الْبَاحِثِ الْكَرِيمِ أَنْ يَنْتَبَهَ؛ لِهَذِهِ الْأُمُورِ جَيِّدًا، وَأَنْ يُحَقِّقَ الْأَمْرَ؛

مَتَى وَجَدَ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِقَوْلِ الْحَافِظِ الْخَلِيلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَا يَعْتَبِرُ ذَلِكَ قَوْلًا

آخِرًا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة

الرقم الموضوع

- (١) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَنْبِيهِ الْبَاحِثِينَ عَلَى أَوْهَامِ الْحَافِظِ الْخَلِيلِيِّ فِي ٥
كِتَابِهِ: «الْإِرْشَادُ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ».....

